

مادة ٣ - على دور العرض السينمائى فى جمهورية مصر أن تعرض الأفلام المصرية الفصصية سواء كانت إخبارية أو ثقافية أو إرشادية متى رأت وزارة الإرشاد القوى عرضها وذلك في الموعد وعلى الوجه الذي تحدده الوزارة .

مادة ٤ - يمكى كل من يخالف أحكام هذا القانون أو القرارات الصادرة تنفيذاً له بفترة لا تجاوز ٢٠٠ جنيه ويعاقب بالعقوبة ذاتها مدير دار العرض التي وقعت فيها المخالفة وتمدد العقوبة بمتعدد المخالفات في مواسم العرض المشار إليها في المادة (١) وفي حالة المخالفة يجوز الحكم أيضاً بثلث دار العرض لمدة لا تقل عن أسبوع ولا تزيد على شهر .

مادة ٥ - تعرض النازعات الثالثة عن تطبيق أحكام هذا القانون على بلدية يصدر وزير الإرشاد القوى قراراً بتشكيلها وبالإجراءات أمامها وبمقدار الرسوم على الأزيد من الرسم على أي طلب على مبلغ نصف جنيه .

ويكون لهذه اللجنة على وجه خاص أن تفصل في كل خلاف ينشأ من تقدير عن التفليم أو مقابل عرضه أو الحصة المتعددة لأصحابه مقابل هذا العرض وفيما يليه أصحاب دور العرض من الأمذون في الحالات التي لا يتراوّف فيها فيلم مصرى يناسب مع مستوى الدار أو قدرتها المالية أو طبيعة جمهورها . ولارتفاع الدعوى العمومية تطبيقاً لهذا القانون إلا بعد موافقة وزير الإرشاد القوى بعدأخذ رأى المجلة المشار إليها في الفقرة السابقة .

مادة ٦ - لا يجوز التعريض بتصدير أي فيلم مصرى إلى الخارج إلا بعد موافقة بلدية تشكل بقرار من وزير الإرشاد القوى برئاسة مدير عام مصلحة الفنون وعضوية ممثلين لوزارتي الداخلية والشئون الاجتماعية والمعلم وأثنين من المشتغلين بالفنون والأداب يختارها وزير الإرشاد القوى .

ويجوز للجنة الثانى أن يتظلموا إلى وزير الإرشاد القوى من قرارات هذه اللجنة في مصادرة لا يتجاوز أربعة عشر يوماً من تاريخ إبلاغهم بها . ويكون قرار الوزير في هذا شأنه نهائياً .

مادة ٧ - يصدر وزير الإرشاد القوى قراراً بتعيين الموظفين المختصين لتنفيذ أحكام هذا القرار ويكون لهم صفة مأموري الضبط القضائي .

كما يصدر القرارات الالزامية لتنفيذ هذا القرار .

مادة ٨ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويكون له فورة القانون ويصل به من تاريخ نشره .

يضم هذا القرار بختام الدولة ويفيد كقانون من قوانينها .

صدر برأس جمهورية في ٢٤ ربيع الأول سنة ١٣٦٦ (٢٩ أكتوبر ١٩٥٦)

جمال عبد الناصر

القسم الثالث

١ - صالات المحاضرات وقاعات الحفلات والتئيل الخاصة بالمحفلات والمؤسسات والجمعيات والمعاهد والمدارس المخصصة لأغراض غير تجارية .

٢ - معاهد تعليم الموسيقى والرقص .

٣ - الحال الرياضية بجميع أنواعها بما في ذلك سلطات الاتصال الخاصة بها .

القسم الرابع

حال السباق أو الرماية أو غيرها من الألعاب التي تجري عليها المراهقات جميع أنواعها .

القسم الخامس

المعارض والملامح المؤقتة والملامح التي تنشأ أو تقام في مناسبات خاصة لمدة تقل عن شهر وساحات الملامح (مدن الملامح) والسرك وإنما يناسب الخيول وحمامات البحر الملحقة بعمل عام أو المدة لدخول الجمهور نظير أجر .

قرار رئيس الجمهورية

بالقانون رقم ٣٧٣ لسنة ١٩٥٦

في شأن تنظيم عرض الأفلام المصرية

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بناء على ما أرتأه مجلس الدولة ،

قرر القانون الآتي :

مادة ١ - على دور العرض السينمائي السادس جمهورية مصر أن تخصص في كل موسم فترة لا تقل عن أسبوع لعرض الأفلام المصرية . وتقسم السنة في حكم هذه المادة إلى ثلاثة مواسم تبدأ في أول سبتمبر وأول يناير وأول مايو على التوالي ولا يسري حكم هذه المادة أثناء فترة الإفلات التي تقع خلال أحد المواسم المشار إليها إذا جلوست هذه الفترة مدة تزيد على شهرين .

مادة ٢ - يقصد بالأفلام المصرية في تطبيق أحكام هذا القانون الأفلام الناطقة أصلاً باللغة العربية والمتتبعة برأس مال مصرى أو التي ساهم في إنتاجها رأس مال مصرى بنسبة لا تقل عن ١٠٠٪ ولا تثير من الأفلام سالفه الذكر الأفلام - التصويرية المعدة للإعلان أو للإرشاد أو للأنباء .